مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديمية ISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2021 المجلد: 04 العدد: 03 ص.ص: 852-873

عنوان المقال: المواجهة الدولية لحماية اللاجئين في ظل أزمة الفيروس التاجي المستجد

المواجهة الدولية لحماية اللاجئين في ظل أزمة الفيروس التاجي المستجد

The international confrontation to protect refugees in light of the emerging coronavirus crisis

مليكة حجاج، جامعة زيان عاشور الجلفة، (الجزائر)، malikahadjadj33@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 12-08-2021 .تاريخ قبول المقال: 31-08-2021

الملخص:

يمر العالم اليوم بإحدى أهم الأزمات الصحية التي جعلت من دوله تغلق حدودها بعدما كانت قرية صغيرة أبوابها ونوافذها مفتوحة على بعضها البعض من خلال غلق الحدود وتعليق الرحلات وفرض قيود الحجر الصحي... مما نتج عن ذلك تقييد الحقوق وإهمالها خاصة بالنسبة للاجئين اللذين يعتبرون الفئة الأكثر تضررا من أزمة كوفيد 19 المستجد على الرغم من الاهتمام الدولي لها ، وتكريس مواثيق الأمم المتحدة كاتفاقية اللاجئين لعام 1951، والبرتوكول المكمل لها لسنة 1967، إعلان نيويورك الجديد للاجئين والمهاجرين ، الميثاق العالمي للاجئين، والاتفاقية العربية لحقوق اللاجئين، والتي تؤكد كلها على ضرورة الاهتمام باللاجئين من خلال منحهم حقوق الرعاية الصحية، وفي هذا الإطار تعد كل من منظمة الصحة العالمية ومفوضية شؤون اللاجئين من الوسائط التي تعتمد عليها منظمة الأمم المتحدة لإبراز التضامن الدولي لحل المشكلات العالمية والعمل سويا لتقديم العون العاجل أثناء حالات الطوارئ الصحية للاجئين، وسوف نبرز في هذه الدراسة مضمون الإقرار الدولي بالحق في الرعاية الصحية للاجئين وسعي المؤسسات الدولية لتطبيق ذلك، فضلا على ضرورة البحث في أهم الإشكاليات العالمية العملية لتوفير الاحتياجات الصحية للاجئين في زمن الفيروس التاجي المعروف بفيروس كورونا المستجد.

الكلمات المفتاحية: اللاجئين، المنظمات الدولية ، الفيروس التاجي، الاتفاقيات.

Abstract:

Today, the world is experiencing one of the major health crises that forced the countries into a state of isolation ; by closing borders, suspending travel and imposing quarantine restrictions, which resulted in the restriction and neglect of rights, especially those of refugees, who are the most affected by the new Covid 19 crisis, despite the international focus on this category, and the United Nations Charters, such as the 1954 Refugee Convention and the1967 Protocol thereto, the New York Declaration on Refugees and Migrants, the Global Refugee Charter and Arab Convention on Regulating Status of Refugees in the Arab Countries, all of which emphasize the welfare of refugees through granting health-care rights.

مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديمية ISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2021 المجلد: 04 العدد: 03 ص.ص: 852-873

عنوان المقال: المواجهة الدولية لحماية اللاجئين في ظل أزمة الفيروس التاجي المستجد

In this context, the World Health Organization (WHO) and the Office of the United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR) are among the tools on which the United Nations depends to highlight international solidarity in solving global problems and working together to provide urgent assistance during refugee health emergencies. In this study, we will highlight the content of the international endorsement of the refugees 'right to access to health care services and the efforts of international institutions to do so, as well as the need to explore the global dilemmas in providing for the refugees' health needs in the time of a new coronary virus known as Coronavirus.

Key words : Refugees, international organizations, coronavirus, conventions

مقدمة:

إن انتشار الفيروس التاجي المستجد[1] أو كما يسمى فيروس كورونا المستجد أو كوفيد19، واعتباره جائحة عالمية مست جميع دول العالم دون معرفة جنسياتهم ،أشكالهم و أوضاعهم من خلال التهمها الأرواح، وتوقيفها لجميع أنشطة الحياة . وتعد فئة اللاجئين من أهم الفئات الأكثر تعرضا لخطرها لتوفر مناخ انتشارها داخل مخيماتهم المكتظة، وفي أوساطهم الاجتماعية التي تفتقر إلى أدنى مستوى العيش الكريم الأمر الذي حتم على المنظمات الدولية، والهيئات العالمية التكفل السريع بهم ، وهذا ما عبر عنه "تيدروس أدحانوم غيبرييسوس" المدير العام لمنظمة الصحة العالمية أن عملها يهدف بالدرجة الأولى إلى خدمة الأشخاص الضعفاء، و الوفاء بالتزامها المنطوي على حماية صحة جميع الأشخاص الذين أجبروا على مغادرة منازلهم، وضمان حصولهم على الخدمات الصحية حينما وحيثما يحتاجون إليها، وإن الجائحة الحالية تبرز الأهمية الكبرى للعمل معا حتى نتمكن من تحقيق المزيد من الاستقرار الصحي."كما دعت الأجهزة الدولية حكومات الدول إلى الاهتمام باللاجئين، واعتبارهم جزء من مواطنيها اللذين تحاول إنقاذ أرواحهم بكل الإمكانيات، وهذا ما وضحته المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في بيان أصدرته إلى أنه لا يمكن السيطرة على هذا المرض إلا إذا كان هناك نهج شامل يحمي حقوق كل فرد في التمتع بالحياة والصحة خاصة وان عمليات الاستجابات الوطنية أمرا أساسيا إذ لا يمكن السيطرة على الأمراض المعدية إلا بإتباع نهج متكامل وشامل.

وتهدف الدراسة إلى معرفة أهم الآليات الدولية المسخرة لحماية اللاجئين في إطار النصوص القانونية والمؤسسات العملية ودورها في ظل أزمة كورونا ، والتركيز على أهم المعوقات التي أحالت دون

[1] المعروف بكوفيد 19او كورونا وهو مرض تنفسي يسببه فيروس تاجي تم اكتشافه حديثاً يسمى سارس-كوف-2. وكلمة كوفيد هي اختصار إنجليزي مشكل على النحو التالي: "كو" تعني أنه تاجي (من كلمة crown الإنجليزية)، و'في' أول حرفين من كلمة فيروس، virus الانجليزية) أما 'د' فتعني أنه مرض (من كلمة disease الانجليزية) . هذا التعريف موجود في مقال بعنوان أسئلة متداولة نصائح وتوجيهات لحماية أسرتك خلال جائحة كوفيد https://www.unicef.org/ar تاريخ الاطلاع 02-08-2021 على الساعة التاسعة صباحا .

توفير الحماية الفعالة للاجئين ، والبحث عن الحلول الاستشرافية لتكريس حماية اللاجئين في ظل الأزمة الصحية الحالية والأزمات الصحية المستقبلية.

وتتمحور إشكالية الدراسة في **ما مدى نجاح الجهود الدولية في حماية اللاجئين في زمن الفيروس التاجي ؟**

والإجابة على هذه الإشكالية تقتضي إتباع المنهج الوصفي التحليلي من خلال وصف والتعرف على دور الاتفاقيات والهيئات المتخصصة، والناشطة في حماية اللاجئين في زمن الأزمات الصحية ، وتحليل فعالية هذه الجهود بإبراز مكامن النقص والقصور وإيجاد الحلول الممكنة ، وذلك بإتباع خطة ترتكز على مبحثين الأول يعالج الحماية الدولية للاجئين في ظل الأزمات الصحية ،والثاني يعالج أهم مظاهر الحماية الدولية للاجئين في ظل أزمة الفيروس التاجي (جائحة كورونا) ومدى فعاليتها خاصة وأن هناك العديد من العقبات أحالت دون تحقيق أهدافها.

المبحث الأول الحماية الدولية للاجئين في ظل الأزمات الصحية:

تعد عملية التعاون الدولي من أهم الآليات التي سخرت لحماية اللاجئين والاهتمام بهم باعتبارهم فئة ضعيفة تحتاج إلى الرعاية والاهتمام من خلال تكريس معاهدات واتفاقيات دولية ، وإنشاء أجهزة دولية تسهر على تطبيق هذه النصوص وتدعو الدول الأطراف إلى احترامها وتطوير القواعد المتعلقة بحماية اللاجئين خاصة في حالة الأزمات الصحية والأوبئة العالمية[1].

المطلب الأول: حماية اللاجئين في إطار النصوص القانونية :

تعد النصوص الدولية المبادئ الرئيسية التي تستند إليها الحماية الدولية للاجئين، ويتألف قانون اللجوء من وثائق أساسية عالمية، وإقليمية تتضمن أحكامها حظر إعادة اللاجئين وطالبي اللجوء إلى خطر الاضطهاد، وتوفير المعاملة الإنسانية والحلول الدائمة لهم، ومن أهم هذه الاتفاقيات .

[1]هذه الأوبئة الخطيرة لها بعد دولي مهم إذ تتجاوز تداعياتها حدود الدولة الواحدة الضحية لها لتهدد دولا أخرى مجاورة أو حتى بعيدة بسبب حرية التنقل التي هي أحد التعبيرات الأساسية عن العولمة. فتدخل القانون الدولي بواسطة "عهد أو ميثاق اجتماعي عالمي للصحة"pacte social sanitaire. يكون أساسه الثقة المتبادلة والشفافية الصحية، وتقليص المبادرات وردود الأفعال الفردية التي تقرر تنفيذها كل دولة على حدة، والتفكير في عمل منظم ذو طابع تنسيقي . للتوسع أكثر انظر رشيد المرزكيوي ، القانون الدولي للكوارث والأزمات الصحية ، مؤلف جماعي بتنسيق عبد الرحيم العلام، "حالة الطوارئ الصحية: التدابير القانونية والاقتصادية والسياسية وأبعادها"، سلسلة توثيق أعمال كتبت في زمن "كرونا فيروس"، منشورات مركز تكامل للدراسات والأبحاث، مطبعة قرطبة، أكادير، المغرب، صيف 2020، ص 616

مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديمية ISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2021 المجلد: 04 العدد: 03 ص.ص: 852-873

عنوان المقال: المواجهة الدولية لحماية اللاجئين في ظل أزمة الفيروس التاجي المستجد

الفرع الأول اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين[1] :

تعد اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين[2] من أهم الاتفاقيات الدولية التي حظيت بعناية مشاكل اللاجئين، والتكفل بشؤونهم، ولقد أطلق عليها فقهاء حقوق الإنسان "ماغناكارتا حقوق اللاجئين magna– carta[3] فقد أشارت إلى مجمل الحقوق الإنسانية التي تعتبر ضرورية لكل شخص كالحقوق المدنية السياسية، والحقوق الاقتصادية،الاجتماعية ، والثقافية،وتطالب الدول المضيفة والمستقبلة بكفالتها للشخص الذي ينطبق عليه تعريف نص المادة الأولى منها " كل شخص يوجد نتيجة أحداث وقعت قبل 1 كانون الثاني يناير سنة 1951 بسبب خوف له ما يبرره من التعرض إلى الاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتسابه إلى فئة اجتماعية معينة أو أرائه السياسية خارج بلد جنسيته و لا يستطيع أولا يريد بسب ذلك الخوف أن يظل بحماية ذلك البلد أو كل شخص لا يمتلك جنسية، ويوجد خارج بلد إقامته المعتاد السابق نتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يعود إلى ذلك البلد"، والملاحظ أن هذا النص لم يشمل في تعريفه سواء الأشخاص اللذين أصبحوا لاجئين بعد أحداث حدثت

---

[1] يعد اللجوء من الظواهر التي تضرب بعمقها الحضارات التي عرفتها البشرية فلقد ارتبط في الحضارة الفرعونية بالمستضعفين ، وفي الحضارة الفرعونية كان هناك قاعدة تحكم اللاجئين " إن كان معتصم بالمعبد أو الأماكن الملحقة به لا يجوز المساس به مادام قد بقي داخل مكان الملجأ ، وإذا غادر تزول عنه تلك الحماية" ، وعرف الرومان إيواء اللاجئين ففي غابة جبل كابليون بنى رومولوس يوجد معبد يلتجئ إليه الأفراد المتهمون والملاحقون جنائيا ومدنيا وهو أول ملجأ عرفته روما يستقبل أعداد هائلة من اللاجئين ، أما في العصر الوسيط فلقد سيطر رجال الكنيسة على جميع أفراد المجتمع بما فيهم اللاجئين: للتوسع حول التطور التاريخي للاجئين انظر: عبد الكريم علوان خضير ، الوسيط في القانون الدولي العام ، مكتبة الثقافة، عمان، 1997،ص44 ، وحسين محمد إبراهيم الكردي، حق اللجوء في الشريعة الإسلامية من بلاد الإسلام إلى بلاد غير المسلمين ومن بلاد المسلمين إلى بلاد الإسلام ، دار الكتب العلمية، بيروت، 2010، ص 30

[2]– الاتفاقية الدولية الخاصة بحماية اللاجئين اعتمدت من قبل الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة يوم 27 تموز سنة 1951 بموجب قرارها 429 المؤرخ في 14 كانون الأول ديسمبر سنة 1950 (تاريخ بدء النفاذ 22 نيسان أبريل سنة 1954 وفقاً لأحكام المادة 43).

[3] ولقد سبقتها بعض الاتفاقيات التي حاولت تحديد مفهوم اللاجئ وتوفير الحماية له كاتفاقية جنيف للجوء الإقليمي سنة 1933 واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والتي تضمنت نصوصها العديد من القواعد القانونية لحماية اللاجئين أهمها عدم طرد أو إبعاد اللاجئ كما دعت الدول إلى ضرورة جمع شمل الأسر المشتتة بهدف حفظ الحياة البشرية للاجئ . حنطاوي بوجمعة ، الحماية الدولية للاجئينّ دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي ، أطروحة دكتوراه في الشريعة والقانون، جامعة وهران، 2018–2019، ص 39

قبل سنة 1951[1]، وبالتالي لا يمكن أن تأخذ بعين الاعتبار حالات جديدة تشكل لجوء بعد سنة 1951 مما يعني لا تشملهم الاتفاقية، كما نلاحظ أن الاتفاقية أولت الاهتمام بشكل حصري باللاجئين السياسيين الذين يمنحون حق اللجوء بما يتوافق مع روح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ونصت على تمكينهم من الحماية وحقوق ومزايا بناء على وضعهم كمضطهدين فارين من بلدانهم[2]، غير أن اللاجئ قد لا يكون دائما هاربا من اضطهاد صادر عن سلطات بلده ولكنه قد يواجه ظروفا ناجمة عن نزاع مسلح داخلي أو دولي أو اضطهاد مصدره المستعمر أو سلطات احتلال أو فاعل غير حكومي، وهذا ما دفع هيئة الأمم إلى إصدار بروتوكول مكمل للاتفاقية سنة 1967[3]، يرفع الحواجز الزمنية والجغرافية التي قيدت بها اتفاقية 1951 تعريف الشخص الذي تنطبق عليه صفة لاجئ [4].

وفي الحقيقة أن فحوى **اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحماية اللاجئين** يتضمن حماية محدودة بالنسبة لطائفة من الحقوق ولا تسري إلا بالنسبة للدول المصادقة عليها، كما أنها لا تتضمن أي بند صريح يقضي بمنح حقوق تكفل الرعاية الصحية والجسدية [5]

لذا ازدادت المطالبة بضرورة تعديل اتفاقية 1951 أو إبرام اتفاقية جديدة للاجئين تساير الطبيعة المتطورة، وتستجيب للتغيير العالمي الذي طرأ على نزوح السكان خارج بلدانهم بسبب النزعات المسلحة والمشاكل الصحية التي يعاني منها العالم لذا فالحاجة تدعو أساسا إلى إيجاد طرق أكثر فعالية لتنفيذها بروح من التعاون الدولي وتقاسم المسؤولية .

---

[1] . ومعنى ذلك انه لا يمكن أن يكون الشخص لاجئا إلا إذا استوفى المعايير الموضوعية الموجودة في اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين للتوسع أكثر انظر: عيسى علي الخليل العنزي، أحكام اللاجئين في الشريعة الإسلامية مقارنة بالقانون الدولي، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2017، ص 20

2 ولقد أطلق مصطلح اللجوء في القانون الدولي على الحماية التي تمنحها الدولة فوق أراضيها أو فوق مكان تابع لسلطتها لفرد طلب منها هذه الحماية ، والهدف منه هو إنقاذ حياة أشخاص أو حريتهم ويعتبرون أنفسهم مهددون في بلادهم . انظر: علي حميد العبيدي ، مفهوم فكرة اللجوء في القانون الدولي وتطبيقاتها على اللجوء الإنساني، الجامعة المستنصرية، ص 182

3- أحاط المجلس الاقتصادي و الاجتماعي علما به –البروتوكول- في القرار 1186 و المؤرخ في 16 كانون الأول سنة 1966، كما أحاطت الجمعية العامة علما به في قرارها 2198 المؤرخ في 16 كانون الأول سنة 1966.

4 مليكة حجاج ، جريمة تهريب المهاجرين بين أحكام القانون الدولي والتشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه العلوم في الحقوق ، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة،2017، ص 201

[5] خالد حسن احمد، لطفي ، حقوق اللاجئين بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي في إطار اتفاقية جنيف 1951، وبروتوكول1967، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، 2019، ص 41

مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديمية ISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2021 المجلد: 04 العدد: 03 ص.ص: 852-873

الفرع الثاني إعلان نيويورك الجديد للاجئين والمهاجرين: اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة مجموعة من الالتزامات لتعزيز حماية اللاجئين والمهاجرين. وتُعرف هذه الالتزامات **بإعلان نيويورك الخاص باللاجئين والمهاجرين** . سنة 2016 ويؤكد إعلان نيويورك مجدداً أهمية النظام الدولي للاجئين ويمثل التزاماً من الدول الأعضاء بتقوية وتعزيز آليات حماية الأشخاص أثناء تنقلهم كما يمهد الطريق لاعتماد ميثاقين عالميين جديدين في عام 2018 الميثاق العالمي بشأن اللاجئين والميثاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والمنتظمة[1] ولقد اعترفت الدول الأعضاء في هذا الإعلان بوجود أشخاص مستضعفين يعانون الأمرين بسبب نزوحهم عن مواطنهم الأصلية، وبالتالي أعرب قادة الدول المجتمعة عن التزامهم وإرادتهم السياسية في حماية حقوق اللاجئين والمهاجرين، وإنقاذ الأرواح في ظل الحروب والأوبئة ، والمشاركة في تقاسم المسؤولية لإيجاد حلول لنزوح اللاجئين على النطاق العالمي[2].

وبعد مرور سنتين من المشاورات المكثفة ، صدر "ميثاق عالمي بشأن اللاجئين" في 17 ديسمبر سنة 2018 دعا الدول وكافة الفاعلين المعنيين إلى تقاسم المسؤولية لتخفيف العبئ عن البلدان الأكثر استضافة لأعداد كبيرة من اللاجئين ولفترة طويلة، بالاتفاق فيما بينهم على ترتيبات وآليات لخلق ولتنسيق تعاون وثيق لتحسين وضع اللاجئين، ويمكن حصر الأهداف الأساسية للميثاق العالمي للاجئين في أربعة:

- تخفيف العبئ والضغط على بلدان الاستقبال.
- تعزيز قدرة اللاجئين على الاعتماد على الذات.
- زيادة إمكانية اللجوء إلى حلول تتمثل في قبول اللاجئين.
- دعم تهيئة الأوضاع في البلدان الأصلية بما يكفل عودة اللاجئين إليها بأمان وكرامة[3].

ويعتقد المؤتمرون بأنه إذا تحققت هذه الأهداف ستفضي إلى نتائج ايجابية تعود بالنفع ليس على اللاجئين فحسب، لكن حتى على مواطني البلد المستقبل، وهذا يعني أن "الميثاق العالمي للاجئين" سيتم استثماره من منظورين اثنين: منظور إنساني ومنظور تنموي، فلاشك انه سيتحسن مع تفعيله مستوى الخدمات الأساسية

---

[1] يعتبر الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية تتويجا لأكثر من 18 شهراً من المشاورات والمفاوضات المكثفة، التي شملت الحكومات والجهات الفاعلة الأخرى بما في ذلك المجتمع المدني والقطاع الخاص. إنه أول اتفاق عالمي مشترك للهجرة الدولية بجميع أبعادها. تقرير حالة الهجرة الدولية لعام 2019، الاتفاق العالمي من اجل الهجرة الآمنة والمنتظمة والنظامية في سياق المنطقة العربية، الأمم المتحدة، بحث موجود على الرابط الالكتروني :
https://publications.iom.int/system/files/pdf/situation2021 تاريخ الاطلاع 02-08- على الساعة التاسعة صباحا

[2] إعلان نيويورك بشأن الاجئين والمهاجرين ، الإطار الشامل للاستجابة للاجئين ، المفوضية السامية للاجئين،
https://www.unhcr.org/ar/596322f94.htm تاريخ الاطلاع 01-08-2021 على الساعة الخامسة مساءا.

3 سايمون برادلي، لماذا نحتاج إلى الميثاق العالمي بشأن الهجرة ، مقال على الرابط
الالكتروني /https://www.swissinfo.ch/araتاريخ الاطلاع 01-08-2021، على الساعة الواحدة زوالا

الممنوحة للاجئين كالتعليم أطفالهم ذكورا وإناثا، وتوفر لهم خدمات صحية مناسبة خاصة في ظل الأزمات الصحية ومزيد من فرص كسب العيش في البلد المضيف[1]. .

المطلب الثاني: دور الأجهزة الدولية في حماية اللاجئين: إن سن النصوص القانونية لحماية اللاجئين وضمان سلامتهم الصحية والنفسية، وتوفير لهم سبل العيش الكريم والإقامة الهادئة لن تتحقق ما لم يتم تسخير أجهزة وهيئات دولية تسهر على حماية اللاجئين من خلال تطبيق النصوص القانونية وضمان احترامها .

الفرع الأول : أهم المنظمات الدولية المتخصصة في حماية اللاجئين: خلفت الحربين العالميتين الأولى والثانية اثأر وخيمة على الإنسانية أهمها هروب عدد هائل من اللاجئين من بلدانهم الأصلية، وعبور الحدود الدولية للبحث عن الاستقرار والأمان ، وهذا ما حتم على المشرع الدولي استحداث العديد من الأجهزة الدولية في عهدي عصبة الأمم المتحدة وهيئة الأمم المتحدة لتكفل بهؤلاء اللاجئين من خلال توفير لهم الرعاية الاجتماعية والصحية، وضمان لهم حق العود إلى أوطانهم بطرق سلمية.

أولا: الأجهزة الدولية لحماية اللاجئين زمن عصبة الأمم المتحدة: بعد أن وضعت الحرب العالمية أوزارها زاد عدد اللاجئين بشكل كبير مما أدى بعصبة الأمم المتحدة [2]لإنشاء منظمات ووكالات تساعد في احتواء اللاجئين والتقليل من تدفقاتهم عبر الحدود الدولية أهمها **المفوضية السامية لشؤون اللاجئين الروس** وعين فريد جوف نانس مفوضا ساميا لها وكانت من أهم أعمالها تزويد اللاجئين بوثائق هوية عرفت باسم "جواز السفر نانس"[3]، ومع وفاة فريد جوف نانس قامت جمعية عصبة الأمم سنة 1931 بإنشاء **وكالة نانس الدولية للاجئين** والتي كللت مجهوداتها كجهاز مستقل في ميدان المساعدة الإنسانية بجائزة نوبل للسلام واستمرت هذه الوكالة بالعمل

---

[1] كما يتألف قانون اللجوء من مجموعة من المعاهدات الإقليمية أبرزها:

– معاهدة منظمة الوحدة الأفريقية (OUA) لسنة 1969 والتي تحكم الأوجه المحددة لمشكلة اللاجئين في أفريقيا.

– إعلان كارتاجينا حول اللاجئين 1984 الذي تم إقراره غداة أزمات اللاجئين التي أصابت أميركا الوسطى في الثمانينيات من القرن الماضي والمرتبطة بالحروب الأهلية، وتم وضعه من جانب ممثلي حكومات وفقهاء مرموقين ومحامين من المنطقة مثل اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية الاتحاد الأفريقي حول اللاجئين، ويتضمن الإعلان تعريف اللاجئ الوارد في اتفاقية 1951 ، ووضع أيضا توصيات لتوفير المعاملة الإنسانية والحلول الدائمة للاجئين. Wissam aldirn mohamd alokokah , Mechanisms for activating the international protection of refugees–An applied study on Syrian refuges in Turkey– Route eductional and Sosial science Journal, volume5 February2018p 32

[2] أنشئت عصبة الأمم المتحدة بموجب اتفاقية فرساي و المعاهدة التي أسدلت الستار بصورة رسمية على وقائع الحرب العالمية الأولى وتم التوقيع على هذه المعاهدة بعد مفاوضات استمرت ست أشهر بعد مؤتمر باريس للسلام سنة 1919 تم توقيع الاتفاقيات في 28 جوان 1919 للتوسع أكثر انظر: نصري ذياب خاطر، تاريخ أوروبا الحديث، الطبعة الأولى، الجنادرية للنشر والتوزيع،الأردن ، 2011 ، ص 168.

[3] محمد انيس زياد، التطور التاريخي، للمنظمات الدولية الخاصة بحماية اللاجئين، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية ، الجلد 16- العدد-03، جامعة سطيف 2 ، 2019 ، ص 131

مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديمية ISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2021 المجلد: 04 العدد: 03 ص.ص: 852-873

إلى غاية إنشاء في سنة 1938 **المفوضية السامية الجديدة لعصبة الأمم المتحدة** [1] سنة 1939وتمحورت مهامها في تقديم المساعدات للاجئين عن طريق توفير الحماية الدولية القانونية لهم والعمل على تسهيل تنسيق المنظمات الإنسانية فيما بينها لإعادة بعث المنظمات الخيرية المهتمة بقضايا اللاجئين [2] وقبل نهاية الحرب العالمية وإنشاء هيئة الأمم المتحدة قام الحلفاء سنة 1943 **بإنشاء وكالة الأمم المتحدة لغوث وإعادة التأهيل** التي ساهمت في إعادة الكثير من اللاجئين إلى بلدانهم ، والاهتمام بهم خاصة في المجال الصحي والتعليمي [3]

ثانيا: الأجهزة الدولية لحماية اللاجئين زمن هيئة الأمم المتحدة: بعد أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها تعقدت بصورة كبيرة وضعية المجتمع الدولي في الوقوف أمام الكم الهائل من اللاجئين الرافضين [4] العودة إلى ديارهم لتجد هيئة الأمم المتحدة التي حلت محل عصبة الأمم المتحدة أمام حتمية إنشاء **المنظمة الدولية لحماية اللاجئين** التي حلت محل وكالة الأمم المتحدة للإغاثة والتعمير [5] واهتمت لانشغالات ومشاكل اللاجئين ، وبمقتضى المواد 57 و63 من ميثاق الأمم المتحدة أوكلت مهام محددة لهذه المنظمة وهي إنشاء وكالات متخصصة مؤقتة تعمل على إيجاد الحلول للاجئين وتوفير لهم الرعاية الصحية والاجتماعية [6] ، إلا أنه وبسبب محدودية الدول التي كانت تساهم في ميزانية المنظمة مما أدى في نهاية الأمر إلى توقف المنظمة عن العمل في سنة 1951، وإنشاء **المفوضية السامية للأمم**

---

(1) خضرواي عقبة، منير بسكري، المنظمات الدولية الخاصة بحماية اللاجئين ، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2015، ص 97

2 Ginesy Robert , la seconde Guerre mondiale et les deplacements de la population , les organismes de la protection, paris, 1948,p 129

(3) سليم معروق، حماية اللاجئين زمن النزاعات المسلحة الدولية، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2009، ص 21.

(4) مرابط الزهرة، الحماية الدولية للاجئين في النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، أفريل 2011ص21.

5 أنشئت وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا(في 1949، وحددت لها الجمعية العامة للأمم المتحدة ولاية تزويد الخدمات الأساسية مثل التعليم والصحة والإغاثة والخدمات الاجتماعية للاجئين الفلسطينيين في الشرق الأوسط. وعندما بدأت الوكالة عملها في عام 1950، كانت تستجيب لاحتياجات زهاء 750 ألف لاجئ فلسطيني. أما اليوم، فيوجد زهاء 5.4 مليون لاجئ فلسطيني مستحق للحصول على خدمات الأونروا في مناطق عملياتها الخمس: قطاع غزة والضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية، والأردن، ولبنان، وسوريا .انظر فاروق حمودة، الحماية الدولية للنازحين داخليا، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع،مصر، 2016، ص 86 ، و عقبة خضرواي، حمزة شليحي ، زينب سالم، اللاجئ الفلسطيني والحق في العودة في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية ، مصر، 2016،ص 60

6 وما يجب الإشارة إليه أن هذه المنظمة أعطت تعريفا واسعا للاجئ حيث ينطبق على هذا الوصف كل شخص غادر أو اجبر على ترك وطنه الأصلي لأي سبب كان سواء كانوا من الأطفال المشردين أو النساء أو عديمي الجنسية أو المضطهدين بسبب الدين او العرق ... اللذين وجدوا في غير دولتهم لأي سبب من الأسباب . محمد أنيس زياد، المرجع السابق، ص 133

مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديمية ISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2021 المجلد: 04 العدد: 03 ص.ص: 852-873

المتحدة لشؤون اللاجئين UNHCR[1] بموجب لائحة رقم 319 (د-4) في جلسة الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة المنعقدة في 03 ديسمبر 1949 على أن تبدأ عملها بحلول جانفي 1950 والتي اعتمد نظامها الأساسي الملحق باللائحة 428 (د-5) بتاريخ 14 ديسمبر 1950 [2] وكانت ولاية المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في بادي الأمر بثلاث سنوات اعتقادا منها أنها مدة كفيلة لحل مشاكل اللاجئين ، ولكن مع تزايد عددهم في أنحاء العالم قررت في 23 أكتوبر 1953 تمديد مهلة عمل المفوضية إلى خمس سنوات ابتداء من الأول جانفي 1954 وتجديده بصفة دورية واستمر الوضع حتى 2004 حيث قررت الجمعية العامة تمديد ولاية المفوضية حتى التسوية النهائية لمشكلة اللاجئين في العالم [3] ، وتهدف إلى حماية ودعم اللاجئين، بطلب من حكومة ما، أو من الأمم المتحدة نفسها، وإيجاد حلول دائمة لهم إما بإتمام عودتهم الاختيارية إلى أوطانهم، أو الاندماج في المجتمعات المستقبلة أي توطينهم محليا، أو بإعادة توطينهم في دولة ثالثة، وقد اتسعت ولاية المفوضية بدرجة تتجاوز المسؤوليات التي تضطلع بها الدول الأطراف في اتفاقية 1951 وبروتوكول 1967. فبالإضافة إلى الحماية القانونية، ومع زيادة مشكلة النزوح تعقيدا أصبحت المفوضية توفر أيضا في الوقت الحاضر الإغاثة المادية في حالات الطوارئ الكبيرة سواء بصورة مباشرة أو من خلال الوكالات الشريكة لها[4].

وتلعب المفوضية ما يسمى بالدور الإشرافي على تطبيق اتفاقية حماية اللاجئين وهذا وفقا للظروف المحلية والموارد المتوفرة والهياكل القانونية المتوفرة في الدولة المعنية[(5)] ففي حالات الطوارئ أول ما تقوم

---

[1] يوجد مقر مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في جنيف، إلا أن زهاء 89 % أي أكثر من 9700 موظفا يعملون في 126 بلدا لتقديم الحماية والمساعدة لما يقرب من 59 مليون شخص من اللاجئين والعائدين والمشردين داخليا وعديمي الجنسية. ويتركز الجزء الأكبر من موظفي المفوضية في بلدان آسيا وأفريقيا، حيث أن هاتين القارتين هما منشأ ومضيفتا أكبر عدد من اللاجئين والنازحين داخليا. ويعمل الموظفون في مواقع نائية وصعبة وغالبا خطيرة. وتوجد أكبر عمليات المفوضية في بلدان مثل أفغانستان وكولومبيا وجمهورية الكونغو الديمقراطية ومالي وباكستان وسوريا والأردن ولبنان وتركيا والعراق.عيسى علي الخليل العنزي ، أحكام اللاجئين في الشريعة الإسلامية مقارنة بالقانون الدولي، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن ، 2017، ص 20

2 بلال حميد بديوي حسين، دور المنظمات الدولية الحكومية في حماية اللاجئين ، المفوضية السامية للأمم المتحدة نموذجا ، رسالة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2016، ص 108

[3]عقبة خضرواي، الحماية الدولية للاجئين، مذكرة لنيل شهادة الماجستر ، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2014-2015، ص 82

[4]راضي علي رحيم، اللاجئون والقانون الدولي العام، دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، 2018،

[(5)] وفق النظام الأساسي المحدث للمفوضية يطلب من هذه الدول وحكوماتها حماية اللاجئين الذين كانوا ضحية الاضطهاد السياسي قبل يناير سنة 1951 بإيجاد حلول لمحنتهم باستخدام أحد الحلول الثلاثة المعروفة (الإدماج، إعادة التوطين أو فقط إعادتهم طوعا بعد زوال الأسباب الملجئة). لكن مع مرور الزمن وعدم أفول مشكلة اللاجئين بعد الحرب العالمية الثانية تتوسع ولاية المفوضية ،

به المفوضية هو تذكير الدول الأطراف في مواثيق اللجوء بالتزاماتها استنادا إلى تعهداتها بموجب اتفاقية حماية اللاجئين سنة1951 ، والاتفاقيات الإقليمية المنظمة للجوء ، وفي حالات أخرى ينتظر من الدولة منح اللاجئين على الأقل "حماية مؤقتة"[1]، في انتظار قبول دول أخرى بإعادة توطينهم[2]

الفرع الثاني: منظمة الصحة العالمية كآلية دولية لحماية اللاجئين: تعد منظمة الصحّة العالمية من أهم الوكالات التابعة للأمم المتحدة المتخصصة في مجال الصحة العالمية للسكان البشرية، وتشارك في توفير الرعاية الصحية للاجئين باعتبارهم جزء لا يتجزأ من المجموعة البشرية وتساعد الهيئات الدولية المتخصصة في حماية اللاجئين من خلال الإمدادات الطبية، ولقد أُنشئت في 7 أبريل 1948. ومقرها الحالي في جنيف، سويسرا، ويديرها السيد تيدروس أدهانوم ، وتعد السلطة التوجيهية والتنسيقية ضمن منظومة الأمم المتحدة فيما يخص المجالَ الصحي[3] و تهدف المنظمة إلى حماية الصحة عالميا والاعتناء بفئات خاصة كاللاجئين والمهاجرين غير الشرعيين ، ولتحقيق أهدافها تبنت إصدار "لائحة دولية للصحة Reglement Sanitaire International". وهي أول وثيقة دولية عالمية تتضمن التزامات موضوعية على الدول الأعضاء، في اتخاذ الإجراءات والتدابير الفعالة لمحاربة الأوبئة والأمراض المتنقلة والأمراض الفتاكة والكوارث الطبيعية الأخرى، التي تهدد الصحة العامة[4].

ولقد حثت منظمة الصحة العالمية الدول الأعضاء وفقا لسياقاتها وأولويتها وأطرها القانونية الوطنية على توطيد التعاون الدولي بشان صحة اللاجئين والمهاجرين وتحديد أفضل الممارسات والخبرات والدروس

وأصبحت تهتم بالأشخاص خارج القارة الأوربية مثل الذين عبروا حدود دولهم في إفريقيا وأمريكا اللاتينية بسبب حروب التحرر من "الأبارتايد"، ومقاومة المستعمر. كما وسعت ولايتها لمساعدة النازحين والمشردين داخل بلدانهم بسبب نزاع مسلح أو كوارث بيئية – طبيعية..الخ. زهرة الهياض، "مفوضية شؤون اللاجئين وتلبية الاحتياجات الصحية للاجئين في سياق مكافحة مرض كوفيد19"، مؤلف جماعي بتنسيق عبد الرحيم العلام، "حالة الطوارئ الصحية: التدابير القانونية والاقتصادية والسياسية وأبعادها"، سلسلة توثيق أعمال كتبت في زمن "كرونا فيروس"، منشورات مركز تكامل للدراسات والأبحاث، مطبعة قرطبة، أكادير، المغرب، صيف 2020، ص570.

[1] الحماية المؤقتة هي استجابة سريعة قصيرة الأمد عندما تصل أعداد كبيرة من الناس هربا من نزاع مسلح أو انتهاكات جماعية لحقوق الإنسان، وغيرها من أشكال الاضطهاد الأخرى. حماية اللاجئين، دليل القانون الدولي اللاجئين. مكتب مفوض الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. الاتحاد البرلماني الدولي رقم 2/2001، ص 54.

[2] يكتسي مبدأ عدم الرد أهمية بالغة قانونية وإنسانية في القانون والممارسة بمقتضى المادة 33 من اتفاقية 1951 الخاصة بحماية اللاجئين والمادة 3 من اتفاقية حظر التعذيب.

[3] تاريخ الاطلاع 29-07-2021على الساعة العاشرة ليلا https://www.who.int/ar موقع منظمة الصحة العالمية على الرابط التالي

[4] زهرة الهياض، "مفوضية شؤون اللاجئين وتلبية الاحتياجات الصحية للاجئين في سياق مكافحة مرض كوفيد19"، مؤلف جماعي بتنسيق عبد الرحيم العلام، "حالة الطوارئ الصحية: التدابير القانونية والاقتصادية والسياسية وأبعادها"، سلسلة توثيق أعمال كتبت في زمن "كرونا فيروس"، منشورات مركز تكامل للدراسات والأبحاث، مطبعة قرطبة، أكادير، المغرب، صيف 2020، ص574.

المستخلصة في مجال صحة اللاجئين والمهاجرين في كل إقليم بغية الإسهام في وضع مسودة خطة عمل عالمية لكي تنظر فيها الجمعية العامة لمنظمة الصحة العالمية [1]، وتضطلع منظمة الصحة العالمية بأنشطة التدخل السريع التي تدعمها بواسطة صندوق خاص للاستجابة للطوارئ وهو "الصندوق الاحتياطي للطوارئ"[2]

الذي من خلاله يمكن للمنظمة صرف الأموال في غضون 24 ساعة، أي بشكل سريع ومبكر،و لقد كان هذا الصندوق أداة فعالة في احتواء فاشية الطاعون الرئوي غير المسبوقة التي انتشرت في جميع أنحاء دولة مدغشقر الجزرية عام 2017 وفاشيات" الإيبولا" في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ومرض فيروس "ماربورغ" في أوغندا. 3

المبحث الثاني: مظاهر الحماية الدولية للاجئين في ظل أزمة الفيروس التاجي (جائحة كورونا):

أكّد الأمين العام للأمم المتحدة أنطونيو غوتيريس في خطابه أمام الدول الأعضاء في 3 حزيران/يونيو 2020 "أنه لا يمكن لأي بلد أن يحارب هذه الجائحة أو يدير أزمة الهجرة بنفسه. إلا أننا، معاً، نستطيع احتواء انتشار الفيروس، والحد من آثاره على الفئات الأكثر عرضة، واستعادة العافية بشكل أفضل لما فيه خير الجميع". وأشار انه فيما تستمر الجائحة بتدمير حياة ومعيشة الكثيرين، من اللاجئين و، وبالإضافة إلى وضعهم، فهم يواجهون أزمة ثلاثية الأبعاد، ولاسيما أزمة صحية، وأزمة اجتماعية-اقتصادية، وأزمة حماية. ونتيجة لذلك، حثّ الدول الأعضاء على الالتزام بأربع مبادئ لتعزيز سلامة الناس ودمجهم، ومساعدتهم لتعزيز قدرتهم على الاستمرار بعد الجائحة، ولاسيما بأن الإقصاء مكلفًا، في حين يستفيد الجميع من عملية الدمج.[4].

---

[1] تعزيز صحة اللاجئين والمهاجرين ، مسودة خطة العمل2019-2023 ، منظمة الصحة العالمية، البند 12-5 من جدول الاعمال المؤقتة https://apps.who.int/gb/ebwha/pdf_files/WHA72/A72_25-ar.pdf تاريخ الاطلاع 28-07-2021 على الساعة الرابعة مساءا

[2] منظمة الصحة العالمية: الجهات المانحة تتعهد بالتبرع بأكثر من 15 مليون دولار أمريكي لصندوق منظمة الصحة العالمية الاحتياطي للطوارئ. https://www.who.int/mediacentre/news/release/ تاريخ الاطلاع28-07-2021على الساعة الرابعة مساءا

[3] منظمة الصحة العالمية: الجهات المانحة تتعهد بالتبرع بأكثر من 15 مليون دولار أمريكي لصندوق منظمة الصحة العالمية الاحتياطي للطوارئ. https://www.who.int/mediacentre/news/release/ تاريخ الاطلاع28-07-2021على الساعة الرابعة مساءا

[4] باسم راشد، اتساع الفجوات ، اتجاهات تاثير كورونا على الهجرة العالمية، مجلة المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، أبو ظبي، 2020، ص 4

مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديمية ISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2021 المجلد: 04 العدد: 03 ص.ص: 852-873

عنوان المقال: المواجهة الدولية لحماية اللاجئين في ظل أزمة الفيروس التاجي المستجد

المطلب الأول: المقاربة الدولية لحماية اللاجئين في ظل أزمة الفيروس التاج

إن الأوضاع الصحية التي يمر بها العالم بسبب انتشار وباء كورونا وعدم كبح جماعه والتخلص من أثاره فرض على المجتمع الدولي البحث على حلول جوهرية للمحافظة على البشرية من خلال فرض إجراءات الحجر الصحي والتزام التباعد والتسارع إلى إيجاد اللقاحات وأمصال تساعد في احتواءه والقضاء عليه ولعل فئة اللاجئين تعد الأكثر تضررا من انتشار وباء كورنا لذا سعت الأجهزة الدولية المتخصصة لحمايتهم من خلال العديد من الأدوات أهمها :

الفرع الأول الجهود الدولية الرامية لتوفير الحماية الاجتماعية للاجئين: منذ المراحل المبكرة من الوباء قامت المفوضية السامية للاجئين بالتنسيق مع حكومات دول حول العالم، وطالبتها بإعطاء أولوية للشواغل الإنسانية رغم أنها منشغلة بمسائل أخرى[1]، وذلك بالاعتناء باللاجئين وملتمسي اللجوء في المراكز المخصصة لاستقبالهم، ووضعهم في أماكن إقامة مناسبة تتيح لهم الحصول على الماء والصابون، والتباعد الجسدي وتؤمن لهم السلامة وعدم احتجازهم في أماكن تكون مساحتها صغيرة وربما تنعدم التهوية فيها. ولما كان إدراج اللاجئين في عمليات الاستجابات الوطنية أمرا أساسيا إذ لا يمكن السيطرة على الأمراض المعدية إلا بإتباع نهج متكامل وشامل، فإن المفوضية[2] تتبع عن كثب ما إذا كانت استجابة الدول المضيفة للوباء تشمل تدابير استباقية وقائية وأخرى علاجية، وإدراج الأشخاص الذين أجبروا على الفرار في خطط التحضير والاستجابة الخاصة بها مع إيلاء اهتمام خاص لإجراءات تخفيف اكتظاظ مراكز ومخيمات الاحتجاز باستخدام البنية التحتية غير المستخدمة أو المراكز والفنادق الفارغة مع إعطاء أولوية لنقل الفئات المعرضة للخطر مثل كبار السن[3]. كما دعت المفوضية إلى إيجاد

---

(1) نشير إلى ألمانيا باعتبارها من البلدان التي يفضل طالبو اللجوء الوصول إليها. في هذا البلد لكل فرد الحق في الرعاية الطبية الأولية. ومع ذلك، فإن مدى خدمات الرعاية الصحية والعلاج الطبي يعتمد على وضع ومدة إقامة الشخص في ألمانيا. عادة ينضم اللاجئون الذين يحملون تصريح إقامة إلى نظام التأمين الصحي، فيحصلون على جميع الخدمات المنتظمة التي تقدمها لهم شركة التأمين الصحي. وبموجب قانون اللجوء فإن نطاق الخدمات الطبية المقدمة للاجئين محدود إلى حد ما، ويتم عادة الوصول إلى الرعاية الصحية من خلال السلطات المختصة.

2وكان الأمين العام للأمم المتحدة أنطونيو غوتيريش نشر تقريراً حول حقوق الإنسان قال فيه "إننا جميعا في قارب واحد. الفيروس يهدد الجميع، وحقوق الإنسان تسمو بالجميع... يجب أن يشكل الناس– وحقوقهم– محور هذه الجهود وأن يكونوا في صدارتها مقال على الرابط الالكتروني https://www.infomigrants.net/ar/post/24338 تاريخ الاطلاع 01-08-2021

3ريم بوش، نور الهدى عبادة، اللجوء: أثاره وانعكاساته الاجتماعية،الاقتصادية والسياسية، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية، المجلد 12، العدد الثالث، 2020، ص128

مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديمية ISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2021 المجلد: 04 العدد: 03 ص.ص: 852-873

طرق لإدارة القيود المفروضة على الحدود بطريقة تحترم حقوق الإنسان الدولية والمعايير الدولية لحماية اللاجئين– بما في ذلك مبدأ عدم الإعادة القسرية –وذلك من خلال الفحوصات الطبية والحجر الصحي، والتركيز على الحفاظ على الأرواح– بغض النظر عن وضع الأشخاص[1]، كما دعت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين إلى اتخاذ نهج دولي متماسك وفعال بحيث لا يتم فيه إغفال أحد. والالتفاف حول هدف مشترك، وهو مكافحة هذا الفيروس المميت، والاستفادة من مهارات وموارد العديد من اللاجئين والنازحين وعديمي الجنسية والمهاجرين التي من شأنها أن تكون أيضاً جزءًا من الحل[2].

الفرع الثاني تكاتف الأجهزة الدولية لتكريس حماية فعالة اللاجئين: إن أزمة الفيروس التاجي فرضت على الأجهزة الدولية ضرورة التكاتف والتعاون لحماية اللاجئين وتوفير لهم الرعاية الصحية وفي هدا المجال تكتلت كل من المفوضية السامية للاجئين و منظمة الصحة العالمية ولقد اشاد "تيدروس أدحانوم غيبرييسوس" المدير العام لمنظمة الصحة العالمية بهذا التعاون بقوله: "إن عمل كلتا المنظمتين يقوم على مبدأ التضامن والهدف المتمثل في خدمة الأشخاص الضعفاء، وإننا نقف جنبا إلى جنب للوفاء بالتزامنا المنطوي على حماية صحة جميع الأشخاص الذين أجبروا على مغادرة منازلهم، وضمان حصولهم على الخدمات الصحية حينما وحيثما يحتاجون إليها، وإن الجائحة الحالية تبرز الأهمية الكبرى للعمل معا حتى نتمكن من تحقيق المزيد."و انضمت المفوضية إلى "صندوق التضامن للاستجابة لمرض كوفيد19" الذي أنشأته منظمة الصحة لتشجيع التنسيق، والاستجابة العالمية المباشرة لمساعدة البلدان على الوقاية من انتشار الوباء، والكشف عن حالات الإصابة به (3).

وتنشط اللجنة الدولية للصليب الأحمر من جهتها لتقديم المساعدة اللاجئين وطالبي اللجوء، فتحاول أن توفق أنشطتها المعتادة لتتلاءم مع الواقع الجديد الذي يفرضه وباء كورونا" كما تقوم فرق الإيواء في

---

[1] وتختلف طبيعة المخيمات ومعاييرها على امتداد المنطقة بشكل كبير، فبعضها مجهز بالمياه وسبل النظافة والصرف الصحي على نحو أفضل من بعضها الآخر، كما يقول كارل شنبري المستشار الإعلامي الإقليمي لمنطقة الشرق الأوسط لمجلس اللاجئين النرويجي "(NRC):إن ما يدعو إلى القلق بشكل خاص هو المستوطنات غير الرسمية في لبنان، فهي دون المستوى الطبيعي، وظروفها سيئة جدًا، وقدرة المقيمين فيها من الوصول إلى الخدمات الطبية والصحية محدودٌ جدًا".وتصنف منظمة الصحة العالمية خطر الإصابة بفيروس كورونا المستجد في سوريا على أنه "مرتفع جدًا"، على الرغم 40 من إصرار الحكومة على عدم وجود حالات مؤكدة في البلاد . ربى محيسن ،جائحة كورونا واللاجئون السوريون في لبنان: الاعتماد على المجتمع المدني مجددا، مؤسسة فريدريشن ايبرت، 2020، لبنان ، ص 3

[3] أطلقت منظمة الصحة هذا الصندوق في 13 مارس وتوصلت لجمع تبرعات حققت الآن في 2021/06/01 مبلغا يعادل 252 مليون دولار، وهذا الصندوق هو الأول من نوعه، يتيح فرصة للأفراد والشركات والمنظمات في جميع أنحاء العالم للمساهمة بشكل مباشر في الاستجابة العالمية لمكافحة وباء كورونا.

المفوضية بمعية اللجان الوطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر بأعمال تحسين المأوى من أجل توفير بيئة أكثر أمنا ومكان للعيش أوفر صحة وتوفير الخصوصية للمقيمين[1].

الفرع الثالث: المذكرة الإرشادية الداعية إلى إدماج اللاجئين في برامج التلقيح ضد كوفيد19

شدد خبراء من الأمم المتحدة ومنظمة حقوق الإنسان الإفريقية والأوربية والأمريكية في مذكرة إرشادية على ضرورة إدراج اللاجئين في برامج التطعيم ضد فيروس كورونا، بغض النظر عن جنسيتهم أو وضعيتهم، وتقدم هذه المذكرة الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين ومكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان وخبراء إقليميين في مجال حقوق الإنسان، مقترحات رئيسية تتعلق بتوزيع اللقاحات مع مراعاة وضعية واحتياجات أولئك المهاجرين الأكثر عرضة للإصابة بفيروس كورونا عند ضبط قوائم أولويات التطعيم الخاصة بهم

المطلب الثاني : تقييم الجهود الدولية الآنية لحماية اللاجئين في ظل أزمة الفيروس التاجي المستجد

أن حالة الطوارئ الصحية الناجمة عن انتشار وباء كورونا المستجد أثرت على الصحة العالمية والأمن الغذائي والتنمية المستدامة وتسببت في شلل الاقتصاد العالمي من خلال غلق الحدود الدولية ، وتعليق الرحالات بين كل دول العالم ،و تأجيل الأحداث الرياضية والسياسية والثقافية والوصول إلى إلغاءها[2] وهذا ما استدعاء استجابة عالمية تشترك فيها كيانات أممية توصل المساعدات الإنسانية إلى الفئات المتضررة، وعلى الرغم من المحاولات الدولية لمواجهة فيروس كورونا واحتواءه ، والاهتمام باللاجئين من خلال توفير الرعاية الصحية إلا ان هناك العديد من المعوقات أحالت دون الاستفادة الحقيقية لهذه الفئة الأمر الذي حتم ضرورة البحث في رؤية استشرافية لتخلص من المشاكل التي يعاني منها اللاجئين خاصة في ظل الأزمات الصحية .

إن انتشار وباء كورونا في فترة وجيزة عبر مختلف دول العالم أربك الكثير منها وجعلها تتسابق في غلق حدودها والمحافظة على السلامة الصحية لمواطنها والاهتمام بهم الامر الذي اثار مخاوف المجتمع الدولي ومنظمات حماية حقوق اللاجئين من اهمال هذه الفئة من خلال استخدام "كوفيد19" كأداة أخرى جديدة لإنكار حق اللجوء والحماية على الأشخاص الذين هم في حاجة إليها، وبالتالي تحجم عن ضمان

[1] زهرة الهياض، المرجع السابق، ص 577

2 محمد بدر الدين ، زايد ، تدعيات الجائحة، روى تحليلية لتدعيات جائحة كورونا ، 2020، مركز الدراسات الاستراتجية ، الاسكندرية ، مصر، 2020، ص 12

الحقوق المستحقة للاجئين الوافدين الجدد أو الموجودين داخل إقليمها[1]، مثل الحق في الصحة السليمة والكاملة بدعوى الضغط المتزايد الذي تعرفه مستشفيات الدولة

وهذا ما تم فعلا حيث واجهت المنظمات الدولية خاصة في بداية انتشار فيروس كورونا معوقات لتنفيذ خطتها في مجال محاربة فيروس كورونا في أوساط اللاجئين واهم هذه المعوقات :

الفرع الاول: عرقلة الدول المستضيفة للاجئين في تقديم الرعاية الصحية: معظم السياسات التي انتهجتها الدول مع اللاجئين وضعت الكثير من الحواجز أمام الرعاية الصحية فمثلا الحكومة الكولومبية اختزلت المساعدات الإنسانية المقدمة إلى اللاجئين إلى النصف [2]، وفرض الحكومة اللبنانية حظر التجول على السوريين المقيمين في المخيمات بشكل أكثر صرامة من تلك المفروضة على بقية السكان، وتم تبرير ذلك بحجة مخاوف كورونا كما حرم اللاجئون السوريون من دعم المنظمات والرواتب اليومية بعد أن كانوا يعيشون عليها والإخلاء القسري اللاجئين غير القادرين على سداد الإيجارات، وفي إيران تم استبعاد اللاجئين من أنظمة الرعاية الصحية أثناء انتشار وباء فيروس كورونا، و في عمان أمسى اللاجئون الذين كانوا يعتمدون من قبل على الاقتصاد غير الرسمي غير قادرين على إطعام عوائلهم بسبب تضييق الخناق عليهم ، وعدم الاهتمام بهم من الناحية الصحية [3].

الفرع الثاني تعليق إجراءات اللجوء: إن فرض القيود على السفر وإغلاق الحدود، علّقت الدول بشكل مؤقت إجراءات اللجوء وأرغمت طالبي اللجوء ، والأطفال غير المصحوبين بذويهم على العودة إلى داخل الحدود. وقد تمّ وقف الدعم لمن تقطعت بهم السبل في المخيمات ومناطق العبور بحجّة المحافظة على السلامة الصحيّة والحدود المغلقة بسبب الوباء، دون الأخذ بعين الاعتبار كيفية النجاة من الحرمان والعزلة. وُمنع المهاجرون وطالبو اللجوء الذين تمّ إنقاذهم في البحر من النزول ويُدفعون إلى الذهاب إلى بلدان غير آمنة لهم. تشكّل هذه التدابير انتهاكًا فاضحًا لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، بما في ذلك

---

(1) أشار تقرير الاتجاهات العالمية 2019 إلى تضاؤل فرص اللاجئين من حيث الآمال المعقودة على رؤية نهاية سريعة لمحنتهم. ففي التسعينات، تمكن ما معدله 1.5 مليون لاجئ من العودة إلى ديارهم كل عام. وعلى مدى العقد الماضي، انخفض العدد إلى حوالي385,000 شخص، مما يعني أن ارتفاع أعداد المهاجرين يفوق إلى حد كبير إيجاد الحلول. زهرة الهياض، المرجع السابق، ص 575.

2، بوخرصة فتيحة نسرين، رؤية جديدة للهجرة واللجوء في ظل جائحة كورونا، مجلة التراث، المجلد 11-العدد الأول مارس 2021، الجلفة، ص 178

[3] Erol Yayboke, Five Ways COVID-19 Is Changing Global Migration, Center for Strategic and International Studies, March 25, 2020.

مبدأ عدم الإعادة القسرية.[1]. و في هذا ذكر المفوض السامي بمصير 27 لاجئا ومهاجرا الذين أنقذتهم ناقلة النفط "ميرسك إتيان" من الغرق في البحر المتوسط، حيث بقوا عالقين على متن الناقلة عدة أسابيع لأن الدول الأوروبية رفضت استقبالهم! وقال إنه كأوروبي يخجل من نفسه، لأن الأمر دام أكثر من شهر حتى تم إنزال هؤلاء المهاجرين في مرفأ أوروبي. حيث سمحت السلطات الإيطالية في شهر أيلول/ سبتمبر 2020 بمغادرة المهاجرين الناقلة واستقبالهم على جزيرة صقلية[2].

الفرع الثالث: زيادة مشاعر الكراهية للاجئين في ظل أزمة الفيروس التاجي: تزامنا مع أزمة كورونا تعالت أصوات الشعوب المستضيفة بضرورة قلق الحدود أمام اللاجئين بصفة عامة خوفا من تفشي موجة ثانية أو ثالثة للفيروس وللحد من انتشاره[3] خاصة أن اغلب الحالات التي رصدها الفيروس كانت في صفوف المهاجرين واللاجئين أي أنها حالات مستوردة [4]، وهذا ما انعكس سلبا حتى على اللاجئين الموجدين داخل الدول المستضيفة لهم من خلال معاناتهم من نقص حاد في الإمكانيات الطبية والمعالجة النفسية ، والاحتياجات الاجتماعية التي هي بالأساس وفي الحالات العادية غير متوفرة [5]

المطلب الثالث: نحو هندسة دولية جديدة لحماية اللاجئين في ظل الأزمات الصحية: يسعى المجتمع الدولي من خلال أدواته المتنوعة سواء على مستوى النصوص القانونية أو الأجهزة المؤسساتية إلى حماية اللاجئين ، والاهتمام بهم ، وعلى الرغم من الفجوات والثغرات التي تعترض تنفيذ الإستراتجية العالمية لحماية اللاجئين كعدم تنفيذ الدول التزاماتها نحوهم فان أزمة كوفيد أو جائحة كورونا أو الفيروس التاجي المستجد ،وسعت نطاق هذه الثغرات وشوهت فكرة التضامن الاجتماعي الإنساني من خلال تقوقع كل دولة على مواطنيها والمحافظة عليهم واعتبار اللاجئين أجانب وكأنهم من الطبقة الثانية الأمر الذي حتم ضرورة إعادة التفكير في إعادة ربط جسور التضامن مع اللاجئين خاصة في ظل الأزمات الصحية كالتي يشهدها العالم اليوم وذلك من خلال تفعيل الأدوات الآتية

---

[1] زهرة الهياض، المرجع السابق، 578

[2] بوخرصة فتيحة نسرين، المرجع السابق، ص 179

[3] لوني فريدة، تأثير جائحة كوفيد 19 على ظاهرتي الهجرة واللجوء في العالم، مجلة التراث، المجلد 11-العدد الأول مارس 2021، الجلفة، ص 178

[4] KHANNA, Anoop, 2020. Impact of Migration of labour force due to global Covid Pandemic with reference to India [online], in: Journal of health management, June, 2020. p. 181-191. DOI: 10.1177/0972063420935542

[5] عبد القادر رزيق المخادمي، الهجرة السرية واللجوء السياسي، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2012، ص 58

الفرع الاول : تسهيل الحصول على الإعانات الطبية واللقاح للاجئين: حسب تقارير منظمة الصحة العالمية ، وحكومات الدول انه لامناص من التخلص من فيروس كورونا إلا من خلال تفعيل التدابير الوقائية وإجراء عملية التلقيح على نطاق واسع للاجئين، وعلى هذا الأساس يجب على المنظمات الدولية خاصة المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ومنظمة الصحة العالمية توفير أكثر للإمكانيات الطبية خاصة مولدات الأكسجين واللقاحات، وتخفيف الشروط الخاصة بضرورة تقديم وثائق الهوية خلال عملية التسجيل للتلقيح ضد فيروس كورونا. كما ينبغي النظر في إمكانية اعتماد آليات مبتكرة مثل عمليات التسجيل الجماعية التي تنظمها الأمم المتحدة أو المنظمات غير الحكومية، وحملات التوعية الجماعية حول أهمية التلقيح التي تستهدف الوصول إلى الفئات المختلفة، ولأن التنقل غالباً ما يشكل عائقاً أمام اللاجئين، لذا يتعين فتح مراكز للتلقيح في المناطق التي تتركز فيها أعداد كبيرة من اللاجئين [1].

الفرع الثاني: السعي الحقيقي لتقديم الإعانات من قبل الدول الغنية: يتعيّن على المجتمع الدولي أن يلتزم بدعم أوسع نطاقاً في مجال مساعدة الإغاثة الإنسانية، ويشمل ذلك دعماً تنموياً للدول المضيفة لإعادة تأهيل شبكات البنية التحتية وتوسيعها وإنعاش اقتصادات تلك البلدان. وينبغي أن ترافق هذه المعونات التزامات قوية من الدول المضيفة بتمكين اللاجئين اقتصادياً عبر تأمين وصولهم إلى سوق العمل وتحسين أوضاعهم المعيشية. وبدوره، سيمكّن ذلك اللاجئين من المساهمة بشكل إيجابي في خدمة المجتمعات المحلية والاقتصاد.

وفي هذا الصدد كثفت اليونيسيف جهودها مع منظمة الصحة العالمية والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين على الصعيد العالمي لضمان تنسيق وفعالية الاستجابة الإنسانية الخاصة بالصحة النفسية، وعلى بذل كل الجهود اللازمة في حالات الطوارئ الإنسانية من أجل بناء ،وإعادة بناء الخدمات الصحة النفسية على الأمد الطويل[(2)] ، مع ضمان حقوق اللاجئين في العودة الطوعية إلى بلدانهم الأصلية .

[1] -MEER, Nasar, VILLEGAS, Leslie, 2020. The impact of covid-19 on global migration, [en ligne], working paper of GLIMER, University of Edinburgh, 27th May, 2020

[(2)] من بين الأشخاص الذين شهدوا حروبا أو صراعات أخرى في خلال العشر سنوات الماضية، يرجح أن يصاب واحد من كل 11 (9%) باضطرابات نفسية معتدلة أو شديدة. تشير التقديرات إلى أن شخصا واحدة من كل خمسة (22%) ممن يعيشون في منطقة تشهد صراعات يصاب بالاكتئاب، أو القلق، أو اضطراب الكرب التالي للرضع، أو الاضطراب الثنائي القطب. يشيع الاكتئاب عادة بين النساء أكثر من الرجال. يصبح الاكتئاب والقلق أكثر شيوعا مع تقدم العمر زهرة الهياض، المرجع السابق، 579.

الخاتمة:

تعد حماية اللاجئين من أهم المواضيع على الساحة الدولية لما تطرحه من قضايا شائكة ومتشابكة انطلاقا من تنوع أسباب هروبهم كانتشار الحروب والأمراض والمجاعات والكوارث الطبيعية... وهي كلها عوامل تشجع على الانتقال من بلدانهم الأصلية نحو رحلة محفوفة بالمخاطر إلى دولة مستضيفة قد تستقبلهم وقد لا تستقبلهم ، وإذا استقبلتهم قد تعاملهم معاملة تكفل لهم الكرامة الإنسانية، وقد لا تؤمن لهم أدنى متطلبات الرعاية الاجتماعية والصحية . لذا نجد خاصة بعد الحرب العالميتين الأولى والثانية تضافرت العديد من الجهود الدولية للاهتمام بفئة اللاجئين من خلال سن اتفاقيات دولية وإقليمية أهمها اتفاقية الأمم المتحدة لحماية اللاجئين وبروتوكولها التكميلي والتي تعد العمود الفقري والمرجع الأساسي للقانون الدولي للاجئين بمنحها حقوق وضمانات تكفل حق العودة إلى أوطانهم الأصلية ، ولقد دعمت هذه الاتفاقيات بإنشاء أجهزة تسهر على تطبيقها ، وتراقب من يخالفها ، وفي ظل أزمة الفيروس التاجي أو وباء كورونا أصبح اللاجئين من أهم الفئات الأكثر تعرضا لخطرها لظروف عيشهم داخل المخيمات الضيقة ،والتي تفتقر إلى أدنى شروط الحياة لذا سارعت هيئات المجتمع الدولي الخاصة بحمايتهم بمحاولة توفير لهم الإمكانيات المادية والطبية ، وتذكير الدول بالتزاماتها الدولية اتجاه هذه الفئة، وعلى الرغم من الجهود والمساعي الدولية لمكافحة هذا الوباء إلا أنها تخللتها العديد من العقبات خاصة في ظل اهتمام الحكومات بمواطنيها وتوفير لهم الإمدادات الطبية مما تكونت لدى المنظمات الساهرة على حماية اللاجئين أن مسالة حماية اللاجئين لابد من إعادة التفكير فيها خاصة في ظل الأزمة الصحية الحالية ، ولاحتواء اللاجئين وحمايتهم خاصة في الأمد القريب والبعيد نقترح التوصيات الآتية

- ضرورة بحث المجتمع الدولي في حلول جوهرية وجذرية تحد من أسباب وعوامل دفع اللجوء أو التقليل منه مما تخفف من حالات طلب اللجوء.
- تقديم الدول المتطورة الإمكانيات والإمدادات لمساعدة الدول الفقيرة من خلال القيام بمشاريع تنموية داخلها لبقاء أبنائها والاستفادة منهم خاصة وانه في الوقت الراهن واختلاط المفاهيم بين المهاجرين غير الشرعيين واللاجئين.
- مساعدة اللاجئين في الوقت الآني بتقديم لهم الرعاية الاجتماعية وخاصة الطبية لمواجهة فيروس كورونا المستجد.
- لابد من دول العالم اعتماد تشريعات وطنية موحدة بشأن اللجوء وإنشاء نظم تحترم حقوق اللاجئين وتكفل حمايتهم.

- ضرورة إلزام الدول المنظمة للمعاهدات الدولية تطبيق ما ورد فيها من التزام رغم كل المستجدات والمتغيرات التي ممكن أن تحدث مستقبلا كفيروس كورونا او الفيروس التاجي المستجد.
- تذكير وتنبيه المنظمات الدولية بكل أطيافها وأنواعها الخاصة والناشطة في مجال حماية اللاجئين حكومات الدول بضرورة التكفل والاهتمام الصحي للاجئين ،وتوفير الرعاية الطبية شأنهم شان المواطنين خاصة وان الفيروس التاجي يقتضي نهج كامل وشامل دون تحديد شخص دون غيره.
- قيام الإعلام بتعزيز فكرة الأمن الإنساني للاجئين واستفادتهم من الرعاية الصحية، ونبذ فكرة الكراهية والعنصرية خاصة في ظل أزمة الفيروس التاجي.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية

- الاتفاقية الدولية الخاصة بحماية اللاجئين اعتمدت من قبل الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة يوم 27 تموز سنة 1951 بموجب قرارها 429 المؤرخ في 14 كانون الأول ديسمبر سنة 1950 (تاريخ بدء النفاذ 22 نيسان أبريل سنة 1954 وفقاً لأحكام المادة 43).

ثانيا: الكتب

- باسم راشد، اتساع الفجوات ، اتجاهات تاثير كورونا على الهجرة العالمية، مجلة المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، أبو ظبي، 2020.
- حسين محمد إبراهيم الكردي، حق اللجوء في الشريعة الإسلامية من بلاد الإسلام إلى بلاد غير المسلمين ومن بلاد المسلمين إلى بلاد الإسلام ، دار الكتب العلمية، بيروت، 2010.
- خالد حسن احمد، لطفي ، حقوق اللاجئين بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي في إطار اتفاقية جنيف 1951، وبروتوكول1967، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، 2019.
- خضرواي عقبة، منير بسكري، المنظمات الدولية الخاصة بحماية اللاجئين ، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2015.
- راضي علي رحيم، اللاجئون والقانون الدولي العام، دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، 2018.
- ربى محيسن ،جائحة كورونا واللاجئون السوريون في لبنان: الاعتماد على المجتمع المدني مجددا، مؤسسة فريدريشن ايبرت، 2020، لبنان .
- رشيد المرزكيوي ، القانون الدولي للكوارث والأزمات الصحية ، مؤلف جماعي بتنسيق عبد الرحيم العلام، "حالة الطوارئ الصحية: التدابير القانونية والاقتصادية والسياسية وأبعادها"، سلسلة توثيق أعمال

كتبت في زمن "كرونا فيروس"، منشورات مركز تكامل للدراسات والأبحاث، مطبعة قرطبة، أكادير، المغرب، صيف 2020.

- زهرة الهياض، "مفوضية شؤون اللاجئين وتلبية الاحتياجات الصحية للاجئين في سياق مكافحة مرض كوفيد19"، مؤلف جماعي بتنسيق عبد الرحيم العلام، "حالة الطوارئ الصحية: التدابير القانونية والاقتصادية والسياسية وأبعادها"، سلسلة توثيق أعمال كتبت في زمن "كرونا فيروس"، منشورات مركز تكامل للدراسات والأبحاث، مطبعة قرطبة، أكادير، المغرب، صيف 2020.
- عبد القادر رزيق المخادمي، الهجرة السرية واللجوء السياسي، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2012.
- عبد الكريم علوان خضير ، الوسيط في القانون الدولي العام ، مكتبة الثقافة، عمان، 1997.
- عقبة خضرواي، حمزة شليحي ، زينب سالم، اللاجئ الفلسطيني والحق في العودة في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية ، مصر، 2016.
- علي حميد العبيدي ، مفهوم فكرة اللجوء في القانون الدولي وتطبيقاتها على اللجوء الإنساني، الجامعة المستنصرية، ص 182
- عيسى علي الخليل العنزي ، أحكام اللاجئين في الشريعة الإسلامية مقارنة بالقانون الدولي، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن ، 2017.
- عيسى علي الخليل العنزي، أحكام اللاجئين في الشريعة الإسلامية مقارنة بالقانون الدولي، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2017.
- فاروق حمودة، الحماية الدولية للنازحين داخليا، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع،مصر، 2016.
- محمد بدر الدين ، زايد ، تداعيات الجائحة، روى تحليلية لتداعيات جائحة كورونا ، 2020، مركز الدراسات الإستراتجية ، الإسكندرية ، مصر، 2020.
- نصري ذياب خاطر، تاريخ أوروبا الحديث، الطبعة الأولى، الجنادرية للنشر والتوزيع،الأردن ، 2011 .

ثالثا: الرسائل والمذكرات

- بلال حميد بديوي حسين، دور المنظمات الدولية الحكومية في حماية اللاجئين ، المفوضية السامية للأمم المتحدة نموذجا، رسالة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2016.

- حنطاوي بوجمعة ، الحماية الدولية للاجئينّ دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي ، أطروحة دكتوراه في الشريعة والقانون، جامعة وهران، 2018-2019.
- سليم معروق، حماية اللاجئين زمن النزاعات المسلحة الدولية، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2009.
- عقبة خضرواي، الحماية الدولية للاجئين، مذكرة لنيل شهادة الماجستر ، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2014-2015.
- مرابط الزهرة، الحماية الدولية للاجئين في النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، أفريل 2011.
- مليكة حجاج ، جريمة تهريب المهاجرين بين أحكام القانون الدولي والتشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه العلوم في الحقوق ، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة،2017.

رابعا: المقالات

- بوخرصة فتيحة نسرين، رؤية جديدة للهجرة واللجوء في ظل جائحة كورونا، مجلة التراث، المجلد 11-العدد الأول مارس 2021، الجلفة.
- ريم بوش، نور الهدى عبادة، اللجوء: أثاره وانعكاساته الاجتماعية،الاقتصادية والسياسية، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية، المجلد 12، العدد الثالث، 2020.
- لوني فريدة، تأثير جائحة كوفيد 19 على ظاهرتي الهجرة واللجوء في العالم، مجلة التراث، المجلد 11-العدد الأول مارس 2021، الجلفة.
- محمد انيس زياد، التطور التاريخي للمنظمات الدولية الخاصة بحماية اللاجئين، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية ، الجلد 16- العدد-03، جامعة سطيف 2 ، 2019 .

خامسا: المواقع الإلكترونية

- https://publications.iom.int/system/files/pdf/situation2021
- Erol Yayboke, Five Ways COVID-19 Is Changing Global Migration,Center for Strategic and International Studies, March 25, 2020.
- Ginesy Robert , la seconde Guerre mondiale et les deplacements de la population , les organismes de la protection, paris, 1948.
- https://apps.who.int/gb/ebwha/pdf_files/WHA72/A72_25-ar.pdf
- https://www.infomigrants.net/ar/post/24338

- https://www.swissinfo.ch/ara/
- https://www.unhcr.org/ar/596322f94.html
- https://www.unicef.org/ar
- https://www.who.int/ar
- https://www.who.int/mediacentre/news/release
- KHANNA, Anoop, 2020. Impact of Migration of labour force due to global Covid Pandemic with reference to India [online], in: Journal of health management, June, 2020.
- MEER, Nasar, VILLEGAS, Leslie, 2020. The impact of covid-19 on global migration, [en ligne], working paper of GLIMER, University of Edinburgh, 27th May, 2020
- Wissam aldirn mohamd alokokah , Mechanisms for activating the international protection ofrefugees An applied study on Syrian refuges in Turkey- Route eductional and Sosial science Journal, volume5 February2018